

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سلوفينيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-14050 180914 300914



* 1 4 1 4 0 5 0 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| لم يُصدق عليها/لم تُقبل | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة ^(٣) |
|---|---------------------------------|--|---|
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٢) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع ٢٠٠٧) | | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢) | |
| | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) | |
| | | البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤) | |
| | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢) | |
| | | اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧) | |
| | | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) | |
| | | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨) | |
| | | البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان بشأن المادة ١/تحفظ بشأن المادة ٥(٢)(أ)، (١٩٩٣) | التحفظات و/أو الإعلانات |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان بشأن المادة ١٧، ٢٠٠٧) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣(٢)، تحديد سن التجنيد في ١٨ عاماً، ٢٠٠٤) | |

| الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة | إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣) |
|--|--|--|
| لم يُصدق عليها/ لم تُقبل | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (التوقيع، ٢٠١٢) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠١) |
| البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ٢٠٠٩) | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ٢٠٠٩) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤١ (١٩٩٢) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (التوقيع، ٢٠١٢) | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤) |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٩٣) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨) |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧) | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧) | |

٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة | التصديق أو الانضمام أو المخالفة |
|--|---|---|
| لم يُصدق عليها | البروتوكول باليرمو ^(٤) | بروتوكول باليرمو ^(٤) |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٨) | الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ^(٥) | الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ^(٥) |
| | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني ^(٦) | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني ^(٦) |
| | اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ^(٧) | اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ^(٧) |
| | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم |
| | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها |

- ١- في عام ٢٠١٠، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩). وفي عام ٢٠١١، دعت لجنة مناهضة التعذيب البلد إلى التصديق أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠). وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١١).
- ٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزلين^(١٢) وبالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٣).
- ٣- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن سلوفينيا لم تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ عدد من اتفاقيات اليونسكو^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى اعتماد تدابير تشريعية شتى تشمل القانون المعدل لقانون كفالة الأطفال في عام ٢٠١٢^(١٥). بيد أن اللجنة أعربت عن أسفها إزاء عدم وضع قانون موحد خاص بالطفل حتى الآن، لإدراج جميع أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية للدولة الطرف^(١٦) وأوصت بوضع قانون شامل خاص بالطفل^(١٧).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٨)

| المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان | المركز خلال دورة الاستعراض السابقة | المركز خلال دورة الاستعراض الراهنة ^(١٩) |
|---|------------------------------------|--|
| أمين مظالم حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا | باء (٢٠٠٠) | باء (٢٠١٠) |

- ٥- أوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا بجعل مكتب أمين المظالم يمثل المبادئ باريس^(٢٠). وحثت لجنة مناهضة التعذيب سلوفينيا على مد هذا المكتب بما يكفي من الموارد^(٢١) وتوسيع نطاق ولايته لتشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة^(٢٢).
- ٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مرصد للطفل^(٢٣). وأوصت سلوفينيا بتعزيز ولاية وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص لتمكين من تنسيق تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال^(٢٤).
- ٧- وفي عام ٢٠١١، أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات في عام ٢٠١٠ لإعداد ترتيبات مؤسسية شاملة لضمان المساواة والحماية من التمييز^(٢٥).

٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجامعة الروما (٢٠١٥-٢٠١٠) الذي يرمي إلى مكافحة التمييز ضد الروما في مجال التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل والظروف المعيشية^(٢٦).

٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل باتخاذ عدد من التدابير السياسية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، والأطفال والشباب، والحماية من العنف الأسري، والاتجار بالبشر، وجماعة الروما^(٢٧). وأوصت اللجنة بتنفيذ برنامج الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ الخاص بالأطفال والشباب^(٢٨). وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا على إلغاء أحكام قانون الزواج والعلاقات الأسرية التي لا تمثل للاتفاقية^(٢٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٠)

١- حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة | الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|---|-------------------------------------|--------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آذار/مارس ٢٠٠٣ | ٢٠١٤/٢٠٠٨ | آب/أغسطس ٢٠١٠ | لم يُنظر بعد في التقارير من الثامن إلى الحادي عشر |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ | ٢٠١١ | - | سُيُنظر في التقرير الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تموز/يوليه ٢٠٠٥ | - | - | تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠١٠ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ٢٠١٤ | - | لم يُنظر بعد في التقريرين الخامس والسادس |
| لجنة مناهضة التعذيب | أيار/مايو ٢٠٠٣ | ٢٠٠٩ | أيار/مايو ٢٠١١ | يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥ |
| لجنة حقوق الطفل | (لجنة حقوق الطفل) حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) | ٢٠١٠ | حزيران/يونيه ٢٠١٣ | يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨ |

| هيئة المعاهدة | في الاستعراض السابق | آخر تقرير قُدّم منذ | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|--|---------------------|---------------------|--------------------|--|
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - | - | - | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠ |

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة | الموعد المقرر | الموضوع | تاريخ التقديم |
|--|---------------|--|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١١ | التمييز ضد جماعة الروما؛ والوضع القانوني للأشخاص "المشطوبين من السجلات" (٣١) | ٢٠١٣ (٣٢) طُلب تقديم معلومات إضافية (٣٣) |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | | الاتجار بالنساء والأطفال؛ والتمييز ضد جماعة الروما (٣٤) | - |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٠ | الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ ومشاركة المرأة في الحياة السياسية (٣٥) | ٢٠١٠ (٣٦) الحوار مستمر (٣٧) |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١٢ | نظام تسجيل المحتجزين إلكترونياً؛ التحقيق بشأن التعذيب؛ اللجوء وعدم الإعادة القسرية؛ وأقلية الروما (٣٨) | ٢٠١٢ (٣٩) |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة (٤٠)

| دعوة دائمة | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الحالة الراهنة |
|--|---|----------------------------------|
| الزيارات التي جرت | نعم | نعم |
| الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ | - | المياه وخدمات الصرف الصحي (٢٠١٠) |
| الزيارات التي طُلب إجراؤها | - | - |
| الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة | لم ترسل أية رسائل في الفترة قيد الاستعراض | - |

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت سلوفينيا مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣، وشمل ذلك المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عام ٢٠٠٩ (٤١).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ندرة المحاكمات التي جرت بشأن أعمال التمييز العنصري، وطلبت إلى سلوفينيا إدراج أحكام مناسبة في التشريعات الوطنية^(٤٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفينيا باتخاذ تدابير ترمي إلى منع الجرائم المرتكبة بدوافع إثنية^(٤٣).

١٢ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها إزاء ممارسة التهميش والتمييز ضد جماعة الروما، وحثت سلوفينيا على مكافحة التمييز ضدهم وتنفيذ تدابير خاصة في مجالات التعليم والسكن والصحة والعمل^(٤٤). وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء التمييز المستمر ضد أطفال الروما^(٤٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا بالتحقيق في أي فعل من أفعال التمييز يستهدف أطفال الروما ومحاكمة مرتكبيه^(٤٦).

١٣ - وفي عام ٢٠١١، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي سلوفينيا بالقضاء على جميع أشكال التمييز التي تحرم شرائح معينة من السكان من الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحرص على إخضاع أي حالة من حالات التمييز للتحقيق الكامل والملاحقة القضائية وعلى جبر الضحايا^(٤٧).

١٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء عدم ضمان حقوق المقيمين الدائمين السابقين في سلوفينيا المنحدرين من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة (الذين يعرفون باسم "المشطوبين من السجلات") الذين ألغى وضعهم القانوني بطريقة مخالفة للقانون في عام ١٩٩٢^(٤٨). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التمييز المستمر ضد الأشخاص "المشطوبين من السجلات"، وشجعت سلوفينيا على تيسير اندماجهم الكامل^(٤٩). وقالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي تحول دون تمكن هؤلاء من الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية^(٥٠)، وأوصت سلوفينيا بضمان تمتع الأشخاص "المشطوبين من السجلات" بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية تمتعاً كاملاً، بما في ذلك في مجالات الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والعمل^(٥١).

١٥ - وبخصوص الأشخاص "المشطوبين من السجلات"، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد القانون المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا في عام ٢٠١٠ (٨ آذار/مارس ٢٠١٠) (القانون المتعلق بالوضع القانوني)^(٥٢).

١٦- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء تَخْلُف سلوفينيا عن إنفاذ القانون المتعلق بالوضع القانوني^(٥٣). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها بوجه خاص إزاء كثرة عدد الأشخاص الذين يستثيهم هذا القانون، وإزاء رفض طلبات الأشخاص "المشطوبين من السجلات"^(٥٤).

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا بتبسيط إجراءات حصول الأشخاص "المشطوبين من السجلات" على تصريح الإقامة الدائمة^(٥٥). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفينيا بإعادة مركز المقيم الدائم إلى هؤلاء، وشجعتها على ضمان إجراءات عادلة لطلب الحصول على الجنسية^(٥٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بتقديم الجبر الكامل لجميع الأفراد الذين تضرروا من عملية "الشطب من السجلات"^(٥٧).

١٨- وفي عام ٢٠١٣، ذكرت سلوفينيا في جملة ما ذكرته في إطار الرد على توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠، أن الحكومة أنشأت، في عام ٢٠١٠، فريقاً عاملاً معنياً بالتسوية الشاملة لمسألة المشطوبين من السجلات بهدف وضع تدابير لإعادة إدماجهم في المجتمع^(٥٨).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له أطفال الأزواج المتليين في المدارس بسبب الميول الجنسية لأسرهم. وحثت سلوفينيا على تنظيم وضع هؤلاء الأطفال^(٥٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- حثت لجنة مناهضة التعذيب سلوفينيا على ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال^(٦٠)، وأوصت باتخاذ تدابير تتعلق بتسجيل جميع جلسات استجواب السجناء بالصوت والصورة كوسيلة من وسائل منع التعذيب وسوء المعاملة^(٦١). وحثت البلد أيضاً على جبر الضحايا وتعويضهم^(٦٢)، وإلغاء التقادم في جريمة التعذيب^(٦٣).

٢١- ومن جملة ما أشارت إليه سلوفينيا في عام ٢٠١٢، في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، توسيع صلاحيات الإدارة المعنية بالتحقيق وملاحقة المسؤولين من ذوي الصلاحيات الخاصة، وأفادت بأن هذه الإدارة تملك صلاحية التحقيق في جميع أنواع التجاوزات التي يرتكبها مسؤولون مأذون لهم رسمياً وملاحقتهم قضائياً^(٦٤).

٢٢- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء حالة الاكتظاظ في عدد من السجون. وحثت سلوفينيا على جعل ظروف الاحتجاز تتوافق مع المعايير الدولية^(٦٥).

٢٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتولى الهيئات القضائية رصد كل عملية تتعلق بالإيداع في مؤسسة من مؤسسات الطب النفسي عن كذب، وبأن تزور هيئات رصد مستقلة هذه المؤسسات بانتظام، وبالحرص على تنفيذ الضمانات^(٦٦).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء ممارسة العنف ضد النساء والفتيات وأوصت سلوفينيا بأمور من جملتها أن تمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المترلي، وملاحقة مرتكبيه، وأن تنفذ البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري (٢٠٠٩-٢٠١٤)^(٦٧).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعريف العنف تعريفاً ضيقاً في قانون منع العنف المترلي^(٦٨)، وإزاء النطاق المحدود لتعريف العنف ضد الأطفال في التشريعات الوطنية^(٦٩). وأوصت بما يلي: (أ) تعريف العنف تعريفاً شاملاً يغطي جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال^(٧٠)؛ (ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها^(٧١)؛ (ج) إنشاء آلية للتحقيق والملاحقة القضائية^(٧٢). وحثت اللجنة سلوفينيا على حظر جميع أشكال الاعتداء والإهمال التي يتعرض لها الطفل في جميع الأماكن، وضمان متابعة الحالات المتعلقة بالاعتداء أو الإهمال، وإنشاء آليات الحماية المجتمعية^(٧٣). ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق تعرض فتيات الروما في كثير من الأحيان للعنف والاستغلال الجنسيين من قبل أفراد أسرهن^(٧٤).

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عدم وجود حظر صريح لممارسة العقوبة البدنية في مراكز الرعاية النهارية التعليمية والمدارس الداخلية والمؤسسات العقابية^(٧٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا بأن تُضمّن التشريعات الوطنية حظراً صريحاً للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المترل، وأن تُعدّل القانون الجنائي فضلاً عن قانون كفالة الأطفال^(٧٦). وأوصت سلوفينيا بتكثيف جهودها من أجل التصدي لممارسة العقوبة البدنية، بطرق منها تنظيم حملات للتوعية.

٢٧- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتجريم الاتجار بالبشر لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء الاتجار بالنساء بغرض الدعارة في سلوفينيا^(٧٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً لأن سلوفينيا لا تزال بلد منشأ ومقصد وعبور للاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً^(٧٨). وحثت لجنة مناهضة التعذيب سلوفينيا على مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، عن طريق مقاضاة الجناة وضمان جبر الضحايا بطرق منها تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم^(٧٩). ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة عمل الفريق العامل الحكومي الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٣)^(٨٠) وأوصت بتمكين هذا الفريق العامل^(٨١).

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تصاعد حالات بيع فتيات الروما. وأوصت باتخاذ تدابير هادفة لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية^(٨٢).

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا باتخاذ تدابير لمنع سخرة الأطفال وإنشاء آليات للتحقيق في حالات سخرة الأطفال ومقاضاة الجناة^(٨٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بمواءمة التشريعات الوطنية السلوفينية بمواءمة تامة مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا سيما بفرض حظر صريح على بيع الأطفال والتبني القسري^(٨٤).

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا بما يلي: (أ) وضع حد لحالات الزواج القسري والزواج المبكر بين أطفال الروما^(٨٥)؛ (ب) التحقيق في هذه الحالات بهدف تقديم الجناة إلى العدالة؛ (ج) زيادة وعي أفراد الروما بما للزواج المبكر من آثار ضارة على الأطفال؛ (د) توفير خدمات إعادة التأهيل والمشورة للضحايا^(٨٦)؛ (هـ) حماية الأطفال ضحايا الزواج المبكر^(٨٧).

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة المحتجزين احتياطياً، في انتظار المحاكمة، وأوصت سلوفينيا بالحد من تراكم القضايا في المحاكم باتخاذ تدابير تشمل اعتماد بدائل للاحتجاز^(٨٨).

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود أحكام خاصة بالأطفال في القانون الجنائي السلوفيني، وحثت هذه الأخيرة على مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث بمواءمة كاملة مع المعايير ذات الصلة. وأوصت بعدم اللجوء إلى سلب الأطفال حريتهم إلاّ كملاذ أخير^(٨٩).

دال- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سلوفينيا بإلغاء تجريم التشهير في القانون الجنائي وإدراجه في القانون المدني^(٩٠)، وإصلاح الأحكام المتعلقة بالإهانة والعقوبات المفروضة بشأنها لتصبح أكثر تواءماً مع المعايير الدولية لحرية التعبير^(٩١).

٣٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بحماية الأقليات لتمارس حقوقها السياسية دون تمييز، وضمان تمثيل جميع الأقليات في البرلمان وفي الهيئات المنتخبة على الصعيد الإقليمي^(٩٢).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها إزاء تخلف سلوفينيا عن اتخاذ إجراءات لزيادة عدد النساء في منصب رئاسة البلدية بالبلد^(٩٣).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٦- لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء) اعتماد القانون الذي يقضي بتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية والذي ينطبق صراحةً على قضايا التمييز ضد النقابات^(٩٤). وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج أحكام خاصة في التشريعات الوطنية تحظر تدخل أرباب العمل أو منظماتهم في إنشاء المنظمات العمالية وسير عملها وإدارتها، وتفرض عقوبات فعالة وزجرية بما فيه الكفاية على مرتكبي هذه الأفعال^(٩٥).

٣٧- وأكدت لجنة الخبراء أنها كانت قد أشارت في السابق إلى وجود حاجة لاتخاذ تدابير منهجية ترمي إلى إدماج العمال المهاجرين وأسرههم في المجتمع^(٩٦). وذكرت لجنة الخبراء أيضاً أنها أحاطت علماً في السابق بشواغل أعربت عنها رابطة نقابات العمال الحرة بشأن ظروف سكن العمال المهاجرين التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب والحاجة إلى تعزيز الرقابة في هذا المجال، وتحديد معايير دنيا لمستوى عيشهم^(٩٧).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي سلوفينيا بتخصيص مزيد من الموارد المالية لإجراء بحوث بشأن مسألة الفقر في سلوفينيا، لأن الإحصاءات الحالية قد لا تعكس تماماً حجم ظاهرة الفقر في البلد^(٩٨).

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وإزاء كون أطفال الأقليات، ولا سيما أطفال الروما، أكثر فقراً من أطفال غالبية السكان. وأوصت سلوفينيا بإنشاء نظام وطني للحماية الاجتماعية^(٩٩).

٤٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي سلوفينيا بالاعتراف صراحةً، في القانون، بالحق في المياه والحق في خدمات الصرف الصحي، وإخضاعهما للقضاء وتعديل القوانين ذات الصلة بما يعكس هذه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٠٠). وأوصت سلوفينيا بما يلي: (أ) العمل فوراً على معالجة وضع الأشخاص الذين لا يملكون فرصة الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، لا سيما جماعات الروما؛ (ب) تنفيذ تدابير تضمن حماية حقوقهم في المياه وخدمات الصرف الصحي بالكامل^(١٠١).

٤١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها إزاء ما يتعرض له أقلية الروما من عزل بحكم الواقع وتمييز في مجال الإسكان. وأوصت سلوفينيا بتعزيز تدابيرها الرامية إلى تحسين ظروف سكن الروما والكف عن إسكان الروما في مخيمات معزولة تفتقر إلى مرافق الرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية^(١٠٢).

زاي - الحق في الصحة

٤٢ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت بين الإثنيات في الحصول على الخدمات الصحية وتقديمها. وأوصت بتوفير فرص متساوية لجميع الأطفال للحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وحثت سلوفينيا على تنفيذ "استراتيجية النهوض بالصحة وخطة العمل للحد من الفوارق القائمة في مجال الصحة بمنطقة بروموري"^(١٠٣).

٤٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ظاهرة الانتحار الذي يعد ثاني الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال بين عمر ١٠ و ١٤ عاماً في سلوفينيا، وحثت هذه الأخيرة على إنجاز البرنامج الوطني للصحة العقلية^(١٠٤).

حاء - الحق في التعليم

٤٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود برامج شمولية لنماء الطفل في مرحلة مبكرة وكذا إزاء فرض رسوم تعليمية إضافية. وأوصت سلوفينيا بوضع برامج خاصة بنماء الطفل في مرحلة مبكرة تحظى بالتمويل الكافي، والتوقف عن فرض مزيد من الرسوم التعليمية^(١٠٥).

٤٥ - وشجعت منظمة اليونسكو سلوفينيا بقوة على مواصلة جهودها الإيجابية من أجل تضمين النظام التعليمي والبرامج التدريبية مواد تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، وتكثيف جهودها لضمان فعالية المساواة في الوصول إلى التعليم^(١٠٦).

٤٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء الفرص المحدودة المتاحة لأطفال الروما في مجال التعليم^(١٠٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عزل أطفال الروما في المدارس وأوصت بتوفير فرص متساوية لهم للحصول على تعليم جيد في جميع المستويات^(١٠٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينياي بجملة أمور، منها زيادة معدل التحاق أطفال الروما بمؤسسات التعليم قبل المدرسي وإدماجهم في نظام التعليم العام^(١٠٩).

طاء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧ - أشارت لجنة حقوق الطفل بارتياح إلى اعتماد برنامج العمل الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، لكنها، مع ذلك، شجعت سلوفينيا على تخصيص موارد لتنفيذه تنفيذاً فعالاً. وأوصت سلوفينيا أيضاً بضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً تاماً^(١١٠).

باء - الأقليات

- ٤٨ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المظاهر العلنية للكرهية والتعصب التي تتجلى في خطاب بعض السياسيين في وسائط الإعلام تجاه الأقليات. وأوصت سلوفينيا بمكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية، والتحقيق في جميع الحالات المتعلقة باعتماد خطاب سياسي مناهض للأقليات^(١١١).
- ٤٩ - وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا على تقليص التفاوت القائم بين أطفال الأقليات، لا سيما أطفال الروما، وأطفال غالبية السكان في مجال التمتع بالحقوق^(١١٢).
- ٥٠ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى القوانين التي تميز بين مجتمعات الروما "الأصليين" و"غير الأصليين" وأوصت بإلغاء هذا التمييز لضمان مساواة جميع أفراد الروما في الحقوق^(١١٣).
- ٥١ - وأوصت سلوفينيا أيضاً بضمان الحيادة لجماعات الروما كافة باتخاذ تدابير لتنظيم مستوطناتهم بشكل قانوني^(١١٤) وضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما (٢٠١٥-٢٠١٠) في جميع البلديات^(١١٥).

كاف - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٥٢ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في جملة أمور، بإدخال تعديلات قانونية تتعلق بتوفير الحماية الدولية للاجئين، وضمان الحصول على المشورة القانونية مجاناً أثناء إجراء طلب اللجوء، وتنفيذ إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية^(١١٦). وحثت لجنة مناهضة التعذيب سلوفينيا على كفالة إرساء مبدأ عدم الإعادة القسرية وتوفير ضمانات إجرائية بعدم الإعادة القسرية. وفي إطار المتابعة، أبلغت سلوفينيا لجنة مناهضة التعذيب بأن قانون الأجناب الجديد الذي سُنَّ في عام ٢٠١١ يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١١٧).
- ٥٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قرار سلوفينيا خفض المساعدة المالية المقدمة لملتسمي اللجوء المقيمين خارج مركز اللجوء بنسبة ٥٠ في المائة، وأوصتها اللجنة بإعادة النظر في هذا القرار^(١١٨). وأوصت سلوفينيا أيضاً، في جملة أمور، بما يلي (أ) الكف عن إجراء اختبارات تقدير العمر بشكل منتظم وضمان عدم اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا كملاذ أخير^(١١٩)؛ (ب) تقديم المساعدة القانونية لجميع القصر غير المصحوبين^(١٢٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفينيا بتوفير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لجميع طالبي اللجوء من الأطفال الذين فروا من مناطق الحروب^(١٢١).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Slovenia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/SVN/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and the 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182

- concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 16. See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 23; and CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 79.
- ¹⁰ CAT/C/SVN/CO/3, para. 23. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 79.
- ¹¹ Ibid., para. 79.
- ¹² Ibid., para. 70(e).
- ¹³ Ibid., para. 67(d).
- ¹⁴ UNESCO, paras. 19-21.
- ¹⁵ CRC/C/SVN/CO/3-4, paras 3 and. 8.
- ¹⁶ Ibid., para. 8.
- ¹⁷ Ibid., para. 9.
- ¹⁸ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ²⁰ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 19. See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 11.
- ²¹ Ibid., para. 11. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 19.
- ²² CAT/C/SVN/CO/3, para. 11.
- ²³ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 16.
- ²⁴ Ibid., para. 13.
- ²⁵ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 February 2011, p. 2(b) available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SVN/INT_CEDAW_FUL_SVN_11944_E.pdf. See also CEDAW/C/SVN/CO/4/Add.1, para. 12.
- ²⁶ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 5 (a) and 8; and CERD/C/SVN/CO/6-7/Add.1, para. 6.
- ²⁷ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 5. See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 6 (c); and CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 5 (d).
- ²⁸ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 11.
- ²⁹ Ibid., para. 9.
- ³⁰ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ³¹ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 22.
- ³² CERD/C/SVN/CO/6-7/Add.1.
- ³³ Letter from CERD to the Permanent Mission of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/SVN/INT_CERD_FUL_SVN_15706_E.pdf.
- ³⁴ CCPR/CO/84/SVN, para. 19.
- ³⁵ CEDAW/C/SVN/CO/4, para. 43.
- ³⁶ CEDAW/C/SVN/CO/4/Add.1.

- ³⁷ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 February 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SVN/INT_CEDAW_FUL_SVN_11944_E.pdf.
- ³⁸ CAT/C/SVN/CO/3, para. 25.
- ³⁹ CAT/C/SVN/CO/3/Add.1.
- ⁴⁰ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁴¹ OHCHR Report 2009, p. 214, OHCHR Report 2011, p. 177, OHCHR Report 2013, p. 184.
- ⁴² CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 14.
- ⁴³ CAT/C/SVN/CO/3, para. 20(d) and 21.
- ⁴⁴ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 8. See also CAT/C/SVN/CO/3, paras. 18 and 21; and CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 25(a) and (b).
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 24.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 25(c).
- ⁴⁷ A/HRC/18/33/Add.2, para. 58(c).
- ⁴⁸ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 34. See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 18; and CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 13.
- ⁴⁹ CAT/C/SVN/CO/3, para. 18.
- ⁵⁰ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 13. See also A/HRC/18/33/Add.2, para. 24.
- ⁵¹ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 13(b). See also A/HRC/18/33/Add.2, para. 24.
- ⁵² CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 3(e). See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 18; CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 13; and CERD/C/SVN/CO/6-7/Add.1, para. 22.
- ⁵³ CAT/C/SVN/CO/3, para. 18. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 34 (b) and (c).
- ⁵⁴ *Ibid.*, paras. 34(a) (b) (c) and (d).
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 36 (a) and (b). See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 18; and CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 13 (a).
- ⁵⁶ CAT/C/SVN/CO/3, para. 18. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 36 (b); and CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 13(a).
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 13(d). See also CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 34(a)(b)(c) and (d).
- ⁵⁸ CERD/C/SVN/CO/6-7/Add.1, para. 26.
- ⁵⁹ CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 26-27.
- ⁶⁰ CAT/C/SVN/CO/3, para.12.
- ⁶¹ *Ibid.*, paras. 8 and 9.
- ⁶² *Ibid.*, para. 19.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 7.
- ⁶⁴ CAT/C/SVN/CO/3/Add.1, para. 5.
- ⁶⁵ CAT/C/SVN/CO/3, para. 13.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 14.
- ⁶⁷ *Ibid.*, para. 15.
- ⁶⁸ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 39(a).
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 41.
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 42(a).
- ⁷¹ *Ibid.*, para. 45(a) and (c).
- ⁷² *Ibid.*, para. 42(d).
- ⁷³ *Ibid.*, para. 40(a), (b) and (c).
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 41.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 37. See also: CAT/C/SVN/CO/3, para. 15.
- ⁷⁶ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 38. See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 15; and CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 37.
- ⁷⁷ CAT/C/SVN/CO/3, para. 16.
- ⁷⁸ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 71.
- ⁷⁹ CAT/C/SVN/CO/3, para. 16. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 71-72 (b) (c) and (d).
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 5. See also CAT/C/SVN/CO/3, para. 6 (c); and CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 5(d).
- ⁸¹ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 72(a), (b) and (d).
- ⁸² *Ibid.*, paras. 73 and 74(a).
- ⁸³ *Ibid.*, paras. 69 and 70(b) and (c).
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 74(d).
- ⁸⁵ *Ibid.*, paras. 41, 42(c) and 43.

- ⁸⁶ Ibid., paras. 44(b) (c) and (e), and 74 (c).
⁸⁷ Ibid., para. 74(b).
⁸⁸ CAT/C/SVN/CO/3 para. 10.
⁸⁹ CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 77-78.
⁹⁰ UNESCO, para. 37.
⁹¹ Ibid., para. 38.
⁹² CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 12.
⁹³ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 February 2011, p. 2(d) available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SVN/INT_CEDAW_FUL_SVN_11944_E.pdf.
⁹⁴ Observation (CEACR) - adopted 2010, published 100th ILC session (2011), Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), Observation on Article 1.
⁹⁵ Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), Observation (CEACR) - adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Observation on Articles 2 and 3.
⁹⁶ Observation (CEACR) - adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), Migrant Workers (Supplementary Provisions) Convention, 1975 (No. 143) - Slovenia (Ratification: 1992) Articles 10, 12 (e) and 14 (a). Free choice of employment.
⁹⁷ Observation (CEACR) - adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), Migration for Employment Convention (Revised), 1949 (No. 97) - Slovenia (Ratification: 1992) Article (6) (1) (a) (i) of the Convention. Equality of treatment with respect to conditions of work.
⁹⁸ A/HRC/18/33/Add.2, para. 58 (l).
⁹⁹ CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 58 (a)-59 (a).
¹⁰⁰ A/HRC/18/33/Add.2, para. 58 (a).
¹⁰¹ A/HRC/18/33/Add.2, paras. 57 and 58(b), (m) and (k).
¹⁰² CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 10. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 24 (b) and 58 (b).
¹⁰³ Ibid., paras. 52-53.
¹⁰⁴ Ibid., paras. 54-55.
¹⁰⁵ Ibid., paras. 60-61 (a) and (b).
¹⁰⁶ UNESCO, paras. 35 and 36.
¹⁰⁷ CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 24 (c) and 60 (a).
¹⁰⁸ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 9.
¹⁰⁹ CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 61 (c).
¹¹⁰ Ibid., paras. 50 and 51.
¹¹¹ CERD/C/SVN/CO/6-7, para. 11.
¹¹² CRC/C/SVN/CO/3-4, para. 68.
¹¹³ A/HRC/18/33/Add.2, para. 58 (h).
¹¹⁴ Ibid., para. 58 (e).
¹¹⁵ Ibid., para. 58 (f).
¹¹⁶ CAT/C/SVN/CO/3, para. 17.
¹¹⁷ CAT/C/SVN/CO/3/Add.1, paras. 7, 9 and 17. See also CRC/C/SVN/CO/3-4, paras. 3(a) and 3 (d).
¹¹⁸ Ibid., paras. 64 and 65 (c).
¹¹⁹ Ibid., para. 65 (b).
¹²⁰ Ibid., paras. 67 (a) and (c) and 76.
¹²¹ Ibid., para. 76.
-